NPT/CONF.2015/12

Distr.: General
13 March 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

تقرير عن الأنشطة التي تنفذها أستراليا دعما لتنفيذ خطة العمل المنبثقة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

أولا نزع السلاح النووي		
ألف- المبادئ والأهداف: يقرر المؤتمر ما يلي:		
الإجراء ١	تلتزم الدول الأطراف كافة باتباع سياسات تتوافق تماما مع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومع الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.	لم يتزعزع التزام أستراليا الطويل المدى بالمعاهدة وبالهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وإننا نتمسك بأعلى معايير الامتثال لالتزاماتنا في مجال عدم الانتشار النووي. وشملت دعوتنا إلى نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية فرض حظر شامل على التجارب النووية (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي صدقت أستراليا عليها في تموز/يوليه ١٩٩٨) والمفاوضات بشأن معاهدة للحد من إنتاج المواد الانشطارية. وتواصل أستراليا أيضا القيام بدور بارز ونشط بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح من خلال العضوية في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح التي تضم ١٢ بلدا، التي أنشأتها بالتعاون مع اليابان في عام ٢٠١٠. والهدف الرئيسي

الرجاء إعادة استعمال الورق

		للمبادرة هو تحديدا المضي قُدما بخطة العمل التي تتألف من ٦٤ نقطة، والتي صدرت عن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، والتي اتّفق عليها بتوافق الآراء، وتشمل معظم الخطوات المطلوبة لتعزيز أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار الموجزة في المعاهدة. وقدمت أستراليا الدعم وشاركت بنشاط، كبلد صديق للرئيس، وأسهمت في ورقة أساسية مشتركة وأدارت عدة جلسات عقدت في إطار عملية الفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٣ لدفع مفاوضات نزع السلاح النووي، على النحو الذي حدّده قرار الجمعية العامة ٥٦/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقدمت المبادرة عدداً من ورقات العمل خلال دورة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥، دعت إلى اتخاذ خطوات ملموسة من أجل القضاء على الأسلحة النووية. وقدمت المبادرة ورقة عمل شاملة إلى مؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٥ تتضمن توصيات لتعزيز الصياغة والالتزامات عبر الركائز الثلاث. ورحبت ورقة عملنا المعنونة ”نزع السلاح النووي في مرحلة ما بعد المعاهدة الجديدة لزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت الجديدة)“، والمقدمة إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤، بالتنفيذ الجاري لمعاهدة ستارت الجديدة، ولكن دعت إلى جولة أخرى من التخفيضات، ودُعيت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول التي تمتلك أسلحة نووية إلى اتخاذ مزيد من الخطوات

		لخفض ترساناتها. وقدمت المبادرة أيضا ورقة في عام ٢٠١٤ دعت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى خفض الوضع التشغيلي لنظم الأسلحة النووية، وذلك وفقا للإجراءين ٥ (هـ) و ٥ (و) من خطة عمل عام ٢٠١٠ (ورقة العمل بشأن ''إلغاء حالة التأهب''). وفي اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣، قدمت المبادرة ورقات حثت فيها على إدراج الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في أي عملية مقبلة لنزع السلاح النووي، ودعت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن الوطني (ورقة عمل بشأن ''الحد من دور الأسلحة النووية''). ومثلت شواغل أستراليا بشأن العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية الأساس الذي ترتكز عليه أعمالنا في إطار البحث عن سبل عملية وقابلة للتحقيق كي ننطلق صوب عالم خال من الأسلحة النووية. وأصدرت أستراليا بيانين مشتركين في الدورتين الثامنة والستين والتاسعة والستين للجمعية العامة بالاشتراك مع ١٦ و ١٩ دولة أخرى على التوالي، أكدت فيهما أن مسألة الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة النووية تعد جزءا لا يتجزأ من عملية نزع السلاح وعدم الانتشار. وشاركت أستراليا في المؤتمرات الثلاثة جميعها المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية في أوسلو (٢٠١٢) ونايارت (٢٠١٤)، وفيينا (٢٠١٤).
الإجراء ٢	تلتزم الدول الأطراف كافة بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.	تعيد أستراليا تأكيد التزامها بتطبيق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. وانسجاما مع

		هذا الالتزام، يؤيد البلد، جملة أمور منها بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومفاوضات معاهدة وقف إنتاج المواد الا نشطارية، وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية والشفافية من خلال تقديم التقارير. وقدمت أستراليا بالاشتراك مع الأعضاء الأحد عشر الآخرين في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقتي عمل بشأن شفافية الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اللجنتين التحضيريتين لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٤. وتضمنت ورقة العمل المقدمة إلى اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٢ مشروع نموذج للإبلاغ للدول الحائزة للأسلحة النووية. وقدمت المبادرة أيضا ورقة عمل بشأن شفافية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥، اشتملت على مشروع نموذج الإبلاغ للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وشاركت أستراليا في عدة جولات لتواصل المبادرة مع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن عقدت في جنيف (٢٠١٤)، ونيويورك (٢٠١٤) ولندن (٢٠١٥)، وأتاحت مزيدا من الفرص لتأكيد أهمية الشفافية.
باء- نزع الأسلحة النووية: يقرر المؤتمر ما يلي:		
الإجراء ٦	تتفق الدول كافة على ضرورة أن يقوم مؤتمر نزع السلاح فورا بإنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.	تؤيد أستراليا، باعتبارها عضوا في مؤتمر نزع السلاح، إنشاء هيئة فرعية لتناول مسألة نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه.

		ولم تتوقف أستراليا عن المناداة باعتماد المؤتمر برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء: فقد دعت جولي بيشوب، وزيرة خارجية أستراليا، في كلمة ألقتها أمام مؤتمر نزع السلاح في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، جميع الأعضاء إلى كسر الجمود في مؤتمر نزع السلاح والاتفاق على برنامج للعمل. وعملت أستراليا بنشاط وبصورة بناءة، بوصفها أحد نائبي رئيس الفريق العامل غير الرسمي، من خلال مساعي السفير بيتر وولكوت، في إطار الولاية الموكولة من أجل ''اعتماد برنامج عمل وتنفيذه'' في دورتي مؤتمر نزع السلاح لعامي٢٠١٣ و٢٠١٤. وتواصل أستراليا دعم الجهود المبذولة في إطار المؤتمر في عام ٢٠١٥ لاستئناف العمل الموضوعي.
جيم- الضمانات الأمنية: يقرر المؤتمر، دون المساس بالجهود المبذولة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ما يلي:		
الإجراء ٧	تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بحيث تُناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزِم قانونا على الصعيد الدولي. ويدعو مؤتمر الاستعراض الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعما	تؤيد أستراليا، باعتبارها عضوا في مؤتمر نزع السلاح، مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بحيث تُناقش هذه الترتيبات في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه. ولم تتوقف أستراليا عن المناداة باعتماد المؤتمر برنامج عمل ينص على تنفيذ هذا الإجراء. وحضر وزير خارجية أستراليا الاجتماع الرفيع المستوى الذي تناول مسألة تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأعرب عن قلق أستراليا

	لأعمال مؤتمر نزع السلاح.	الشديد من عدم استئناف المؤتمر للعمل الموضوعي. وكررت جولي بيشوب، وزيرة الخارجية، هذه الدعوة في كلمة ألقتها أمام مؤتمر نزع السلاح في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤. وتعمل أستراليا بنشاط وبصورة بناءة، بوصفها أحد نائبي رئيس الفريق العامل غير الرسمي، ضمن الولاية من أجل ''اعتماد برنامج عمل وتنفيذه في دورتي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤'' بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن برنامج عمل لمؤتمر نزع السلاح. وقدمنا، في إطار مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، ورقة عمل عن ''المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية'' إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣. وأكدت تلك الورقة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية صريحة وملزمة قانونا.
الإجراء ٩	يُشجَّع القيام بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرّية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وتُشجع جميع الدول المعنية على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها ذات الصلة، وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات الملزِمة قانونا ذات الصلة لجميع معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية	تؤيد أستراليا بقوة إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تتفق عليها الدول المعنية بحرية. وكانت أستراليا من أوائل الداعين إلى إبرام معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ وصدقت على تلك المعاهدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وتدعو أستراليا جميع بلدان المنطقة إلى الانضمام إلى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، وتواصل تشجيع تحركات الولايات المتحدة الأمريكية في اتجاه التصديق على بروتوكولات المعاهدة بدون تحفظ.

	التي تشمل ضمانات أمنية سلبية. وتُشجَّع الدول المعنية على استعراض أي تحفظات ذات صلة.	وتؤيد أستراليا إجراء حوار بين أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. ورحبت أستراليا أيضا بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة في وسط آسيا وتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولات الملحقة بتلك المعاهدة. وتشارك أستراليا في تقديم قرار الجمعية العامة السنوي المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (أحدثها القرار ٦٠/٦٩ لام). ولا تزال أستراليا تؤيد إقامة منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى باتفاق تتوصل إليه دول المنطقة بحرية. وتؤيد الحكومة الأسترالية الجهود البناءة الرامية إلى عقد مؤتمر لمناقشة إنشاء تلك المنطقة. وقدمت استراليا، بوصفها جزءا من مبادرة منع الانتشار ونزع السلاح، ورقة عمل بشأن ”المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية“ إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣، وورقة عمل بشأن ”إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط“ إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤. وأكدت هاتان الورقتان أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تعد وسيلة هامة لتعزيز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي.

دال- التجارب النووية: يقرر المؤتمر ما يلي:		
الإجراء ١١	ريثما يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تلتزم جميع الدول بالامتناع عن القيام بالتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، وعن استخدام تكنولوجيات الأسلحة النووية الجديدة، وعن القيام بأي عمل متنافٍ مع هدف تلك المعاهدة ومقصدها، وينبغي الإبقاء على جميع إجراءات الوقف الاختياري القائمة للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.	سنت أستراليا تشريعات وطنية (قانون عام ١٩٩٨ المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وقانون عام ٢٠٠٣ المعدل للتشريع المتعلق بعدم الانتشار) تقضي بتنفيذ الالتزامات المترتبة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تمهيدا لبدء نفاذ المعاهدة. وبفضل هذه التشريعات أصبح حظر التجارب النووية نافذاً.
الإجراء ١٢	تعترف جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بإسهامات المؤتمرات في تسهيل بدء نفاذ تلك المعاهدة، وبإسهام التدابير التي اعتُمدت بتوافق الآراء في المؤتمر السادس لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتلتزم بالإبلاغ في مؤتمر عام ٢٠١١ عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تلك المعاهدة بصورة عاجلة.	قدم وزير خارجية أستراليا لمحة عن أنشطة أستراليا سعياً لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عُقد في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
الإجراء ١٣	تتعهّد جميع الدول التي صدّقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالعمل على بدء نفاذ تلك المعاهدة وتنفيذها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.	ظلت أستراليا، كأحد رئيسي مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تعقد اجتماعا رفيع المستوى مرتين سنويا خلال أسبوع قادة الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحث الدول التي لم توقع بعد و/أو تصدق على المعاهدة على القيام بذلك. وترأست أستراليا اجتماع أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وشاركت في رئاسة الاجتماع في عام ٢٠١٤.

		وأستراليا، إلى جانب المكسيك ونيوزيلندا، شريك رائد في تقديم قرار سنوي إلى الجمعية العامة (أحدثها القرار ٨١/٦٩) يؤكد على الأهمية الأساسية للمعاهدة في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار ويحث على بدء نفاذها في أقرب وقت ممكن. وأكدت أستراليا أهمية الحفاظ على قوة الدفع الدولية صوب دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في المؤتمر التاسع المعني بالمادة الرابعة عشرة المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وقدمت أستراليا، بالاشتراك مع سائر أعضاء مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل عن ''مسائل فيينا'' إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤ وإلى مؤتمر الاستعراض عام٢٠١٥ ، تشمل جملة أمور منها المسائل المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
الإجراء ١٤	تُشجَّع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أن تطور على النحو الكامل نظام التحقق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بما يشمل الانتهاء مبكّرا من وضع نظام الرصد الدولي وتطبيقه بشكل مؤقت وفقا للولاية المسندة إلى اللجنة التحضيرية التي ستقوم عند بدء نفاذ تلك المعاهدة بدور نظام تحقق فعّال وموثوق وتشاركي ولا تمييزي ذي نطاق عالمي، ويكفل الامتثال لتلك المعاهدة.	تستضيف أستراليا أكبر عدد من محطات الرصد (٢١) في نظام الرصد الدولي الذي تنص عليه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتدعم أستراليا بنشاط أيضا منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قيامها بتطوير جوانب أخرى من نظام التحقق، تشمل اضطلاعها بدور رائد في تطوير إجراءات التفتيش الميداني. وتعمل أستراليا مع المنظمة، من خلال حلقات عمل فنية وغيرها من تدابير التواصل، للتشجيع على إقامة مراكز وطنية للبيانات وعلاقات التعاون بينها.

		ولا تتوقف أستراليا عن مناشدة جميع الدول تقديم الدعم المالي والتقني والسياسي القوي إلى المنظمة كي تضطلع بعملها المتعلق بنظام التحقق المتصل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
هاء- المواد الانشطارية: يقرر المؤتمر ما يلي:		
الإجراء ١٥	تتفق جميع الدول على أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح فوراً، في إطار برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن، في التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى وفقا لتقرير المنسق الخاص لعام ١٩٩٥ (CD/1299) والتكليف الوارد فيه. وفي هذا الصدد أيضا، يدعو المؤتمر الاستعراضي الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ دعما لأعمال مؤتمر نزع السلاح.	تؤيد أستراليا بقوة بدء التفاوض بشأن إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، التي تُعرف عموما باسم معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وحضر وزير خارجية أستراليا آنذاك الاجتماع الرفيع المستوى، الذي عُقد في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأعرب عن قلق أستراليا الشديد من عدم استئناف المؤتمر للعمل الموضوعي. وفي عام ٢٠١١، اشتركت أستراليا واليابان في استضافة سلسلة من اجتماعات الخبراء الجانبية في جنيف لمناقشة الجوانب التقنية للمعاهدة، وللمساعدة في بناء الثقة وتحفيز بدء المفاوضات في إطار المؤتمر، وفي عام ٢٠١٢ شاركت استراليا في هذه الاجتماعات. وأستراليا عضو في فريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية الذي اجتمع في ثلاث مناسبات في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وستقوم عما قريب بإكمال تقريرها لتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعندئذ، ستنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في هذا التقرير.

الإجراء ١٧	في سياق الإجراء ١٦، تشجَّع جميع الدول على دعم وضع ترتيبات تحقّق ملائمة وملزمة قانونا، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ضمانا للإزالة التي لا رجعة فيها للمواد الانشطارية التي تقرّر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية.	قدمت أستراليا بالاشتراك مع أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح الأحد عشر الآخرين إلى اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٣ ورقة عمل بشأن ''توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية'' التي تضمنت توصية الدول الحائزة للأسلحة النووية باخضاع المواد النووية ''الفائضة'' لعملية تحقق تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نحو يكفل عدم الرجوع إلى استخدامها. وتناولت ورقة العمل التي قدمتها المبادرة إلى مؤتمر الاستعراض لعام٢٠١٥ تلك المسألة أيضا.
الإجراء ١٨	تشجَّع جميع الدول التي لم تشرع بعد في عملية لتفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو لتحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك.	لم تكن لدى أستراليا أبداً منشآت لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى.
واو- تدابير أخرى لدعم نزع السلاح النووي: يقرر المؤتمر ما يلي:		
الإجراء ١٩	تتفق جميع الدول على أهمية دعم التعاون بين الحكومات والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بهدف زيادة الثقة وتحسين الشفافية وتطوير قدرات تحقّق ذات كفاءة فيما يتصل بنزع السلاح النووي.	قدمت أستراليا، بالاشتراك مع أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح الأحد عشر الآخرين ورقة عمل بشأن ''زيادة الشفافية في نزع السلاح النووي'' إلى اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤. وأكدت هذه الورقة على أهمية اتفاق الدول الحائزة للأسلحة النووية على شكل موحد لتقديم التقارير عن الوفاء بالتزامات الإبلاغ عن نزع السلاح. وتضمنت ورقة العمل التي قدمتها المبادرة إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ شفافية الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضا.

		وفي عام ٢٠١٣، شاركت أستراليا في المناقشات التقنية بشأن وضع أساليب للتحقق من نزع السلاح. وشاركت أستراليا في ١٩ و٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ في الجلسة الافتتاحية للشراكة الدولية من أجل التحقق من نزع السلاح النووي المعقودة في العاصمة واشنطن.
الإجراء ٢٠	ينبغي للدول الأطراف أن تقدم، في إطار عملية الاستعراض المعزّزة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل هذه وتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرّر عام ١٩٩٥ المعنون ''مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين''، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرّخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. (يمكن استخدام هذا الحيز للإبلاغ عن تنفيذ المقررات المتفق عليها قبل عام٢٠١٠).	يرد التقرير السابق لأستراليا عن تنفيذ الفقرة ٤(ج) من المادة السادسة من مقرّر عام ١٩٩٥ المعنون ''مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين'' في الوثيقة NPT/CONF.2010/36 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. ويعرض هذا التقرير بيانات محدثة تستكمل تقريرنا الخطي لعام ٢٠١٢ والبيان الشفوي لعام ٢٠١٣ والتقرير الخطي لعام٢٠١٤ عن الأنشطة التي اضطلعت بها أستراليا دعما لخطة العمل لعام ٢٠١٠. وقدمت أستراليا أيضا، بالاشتراك مع أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح الأحد عشر الآخرين، ورقة عمل بشأن شفافية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥، تتضمن مشروع نموذج الإبلاغ للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.
الإجراء ٢١	كإجراء لبناء الثقة، تشجَّع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق في أقرب وقت ممكن على شكل موحّد للتقارير وعلى تحديد الفترة الزمنية الملائمة الفاصلة بين التقرير والذي يليه، وذلك لأغراض توفير المعلومات	قدمت أستراليا، بالاشتراك مع بلدان مبادرة منع الانتشار ونزع السلاح الأحد عشر الأخرى ورقة عمل إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٢ بشأن ''الشفافية فيما يتعلق بالأسلحة النووية'' تضمنت مشروع صيغة نموذجية لتقديم التقارير في

	الموحّدة طوعاً دون المساس بالأمن القومي. والأمين العام للأمم المتحدة مدعوّ إلى إنشاء مستودع مفتوح للجمهور تودع به المعلومات المقدّمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية.	مجال نزع السلاح النووي كي تستخدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية. وقدمت المبادرة أيضا إلى اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤ ورقة عمل بشأن زيادة الشفافية، تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الاتفاق على شكل موحد للتقارير واستخدامه لتنفيذ الإجراء ٢٠ والإجراء ٥. وتناولت ورقة العمل التي قدمتها المبادرة إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ أيضا مسألة الإبلاغ من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي أعقاب اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤، عندما قدمت الدول الحائزة للأسلحة النووية تقاريرها الوطنية، قامت المبادرة بمزيد من الأنشطة التواصلية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية تشدد على أهمية تحسين شفافية الدول الحائزة للأسلحة النووية وتقديمها تقارير دورية.
الإجراء ٢٢	تشجَّع جميع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (A/57/124) بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك للمضي قدما نحو تحقيق أهداف المعاهدة دعما لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.	ترحب أستراليا بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/57/124). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعلنت مبادرة منع الانتشار ونزع السلاح أنها ستسعى إلى تشجيع التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأعدت المبادرة ورقتي عمل منفصلتين في هذا الموضوع لاجتماعي اللجنتين التحضيريتين لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. وانضمت أستراليا إلى اليابان، مع ٣٠ بلدا آخر، في تقديم بيان بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أُدلي به أمام اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٣. وأعدنا تأييدنا لمبادرة اليابان في عام ٢٠١٤.

ثانيا- عدم الانتشار النووي		
الإجراء ٢٣	يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا على فرص تحقيق عالمية المعاهدة.	ظلت أستراليا تدعو، في المباحثات والبيانات الثنائية في المحافل المتعددة الأطراف، جميع الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة لكي تنضم إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية ودون شروط مسبقة. وقامت أستراليا أيضا بأنشطة تواصلية على الصعيد الإقليمي تروج فيها للانضمام إلى المعاهدة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، شملت أنشطة استضافة دورات تدريبية وحلقات عمل لبناء القدرات في أستراليا. وقدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن ''معالجة مسألة الانسحاب من المعاهدة'' إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤. وقدمت كل من المبادرة ومجموعة فيينا للدول العشر ورقتي عمل إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ تضمنتا أيضا النظر في المادة العاشرة.
الإجراء ٢٤	يكرّر المؤتمر تأييد دعوة مؤتمرات الاستعراض السابقة إلى تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تجري في الدول الأطراف وفقا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة.	كانت أستراليا أول بلد يوقع ويصدق على البروتوكول الإضافي (الذي بدأ نفاذه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، وأول بلد يجعل من التوقيع والتصديق على البروتوكول شرطا لتوريد اليورانيوم، وأول بلد تمكنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن تعلن أن جميع ما فيه من مواد نووية وأنشطة ذات صلة بالضمانات مبلغ عنها ومحصورة على النحو المطلوب. ولا تزال أستراليا تعمل من أجل تحقيق انضمام جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية. وقدمت أستراليا، بالاشتراك مع سائر أعضاء مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل إلى مؤتمر

		الاستعراض لعام ٢٠١٥ تضمنت مسائل الامتثال والتحقق.
الإجراء ٢٥	إذ يلاحظ المؤتمر أن ١٨ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لم تقم بعد بإدخال اتفاقات الضمانات الشاملة حيّز النفاذ، فإنه يحثّها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من الإبطاء.	تشجع أستراليا كل الدول التي لم تبدأ بعد تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة، بعد إبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جانب بروتوكول إضافي، على القيام بذلك. وتولت أستراليا تيسير المناقشات وإسداء مشورة الخبراء واستضافت جولات دراسية تساعد الدول على إنفاذ تلك الاتفاقات. وقدمت أستراليا، بالاشتراك مع سائر أعضاء مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ تضمنت مسائل الامتثال والتحقق.
الإجراء ٢٦	يؤكّد المؤتمر أهمية الوفاء بالتزامات عدم الانتشار ومعالجة جميع الأمور المتصلة بالامتثال حرصاً على عدم المساس بالمعاهدة وبسلطة نظام الضمانات.	تتمسك أستراليا بأعلى مستويات الوفاء بالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقيم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقوم أستراليا باستمرار وبقوة بالدعوة إلى وفاء جميع الدول بواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار، في إطار معاهدة عدم الانتشار وكذلك في إطار الاتفاقات التي تبرمها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول العشر، ورقات عمل تضمنت جملة أمور منها مسائل الامتثال والتحقق إلى اجتماعي اللجنتين التحضيريتين لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، وإلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥. انظر أيضا الردود على الإجراء ٢٩.

الإجراء ٢٧	يؤكد المؤتمر أهمية تسوية كافة حالات عدم الامتثال لالتزامات الضمانات بما يتفق تماما مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع ما على الدولة الطرف المعنية من التزامات قانونية. وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر الدول الأعضاء إلى التعاون مع الوكالة.	تتمسك أستراليا بأعلى مستويات الوفاء بالتزاماتها وواجباتها في مجال عدم الانتشار، وتقيم علاقات من التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو أستراليا باستمرار جميع الدول كي تقيم علاقات تعاون كامل مع الوكالة، وتفي بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالضمانات. وقدمت أستراليا مساهمة خارجة عن الميزانية إلى الوكالة كي تضطلع بأنشطة التحقق دعما لخطة العمل المشتركة لمجموعة الخمسة زائدا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية.
الإجراء ٢٨	يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام البروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها.	وقعت أستراليا البروتوكول الإضافي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبدأ نفاذه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتشجع أستراليا جميع الدول التي لم تبدأ بعد تنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاقاتها المتعلقة بالضمانات المبرمة مع الوكالة على القيام بذلك. انظر أيضا الرد على الإجراء ٢٣.
الإجراء ٢٩	يشجِّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تواصل تسهيل قيام الدول الأطراف بإبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها وأن تواصل مساعدتها في هذا الصدد. ويدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى النظر في اتخاذ تدابير محدّدة من شأنها أن تعزِّز إضفاء العالمية على اتفاقات الضمانات الشاملة.	ترأس أستراليا حاليا شبكة ضمانات آسيا والمحيط الهادئ، وهي شبكة غير رسمية للهيئات المعنية بالضمانات والوزارات والمنظمات الأخرى المسؤولة عن تنفيذ الضمانات في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتهدف الشبكة إلى تشجيع أفضل الممارسات فيما يتعلق بالضمانات في المنطقة. ويرأس المدير العام للمكتب الاسترالي للضمانات وعدم الانتشار الفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات الذي أنشأه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا أيضا مدربين للدورات التدريبية بشأن الضمانات التي تديرها الوكالة والشركاء الآخرون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

		وتواصل أستراليا العمل مع دول جنوب شرق آسيا ودول المحيط الهادئ الجزرية وتقديم الدعم لها في المسائل المتعلقة بالضمانات، لا سيما الدول التي لم تقم بعد بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة وإنفاذها، والبروتوكولات الإضافية وبروتوكولات الكميات الصغيرة المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا مساعدة إلى بعض الدول في وضع اتفاقاتها وترتيباتها مع الوكالة فيما يتعلق بالضمانات.
الإجراء ٣٠	يدعو المؤتمر إلى توسيع نطاق تطبيق الضمانات ليغطي المنشآت النووية السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية ذات الصلة، وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصادا واتساما بالطابع العملي، مع مراعاة حجم الموارد المتوافرة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشدّد على وجوب تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية على الصعيد العالمي بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما.	قدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن ''التطبيق الموسع للضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية'' إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٣.
الإجراء ٣١	يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لديها بروتوكولات لكميات صغيرة لم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن.	لم يسبق لأستراليا أن كان لها بروتوكول للكميات الصغيرة. وتشجّع أستراليا جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي لديها بروتوكولات أقدم للكميات الصغيرة و لم تقم بعد بتعديلها أو إلغائها، على القيام بذلك، حسب الحالة، في أقرب وقت ممكن. وتقوم أستراليا، في إطار مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح بالاتصال بالدول، حسب الاقتضاء، لتعديل أو إلغاء بروتوكولات الكميات الصغيرة.

الإجراء ٣٢	يوصي المؤتمر بأن تجري دراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات تقرير السياسات للوكالة من مقرّرات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.	تؤيد أستراليا، بوصفها عضوا في مجلس المحافظين، الجهود التي يبذلها المدير العام والمجلس من أجل التعزيز المستمر لفعالية وكفاءة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك من خلال استخدام مفهوم مستوى الدولة. انظر أيضا الرد على الإجراء ٢٩.
الإجراء ٣٣	يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي حتى يمكنها الاضطلاع على نحو فعّال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.	تدفع أستراليا على الدوام نصيبها المقرر وتقدم تبرعات إضافية ومساعدات عينية غير مدرجة في الميزانية. وأستراليا من المؤيدين الأقوياء لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهامها بالتعاون التام مع جميع الدول. ومن العناصر الرئيسية للدعم الذي تقدمه أستراليا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاركتها النشطة في مجلس محافظي الوكالة ومشاركتها في برنامج دعم الدول الأعضاء في الوكالة منذ عام ١٩٨٠.
الإجراء ٣٤	يشجّع المؤتمر الدول الأطراف على أن تواصل، في إطار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قاعدة تكنولوجية دولية للضمانات المتقدمة تتسم بالقوّة والمرونة والقدرة على التكيّف وفعالية التكلفة، وذلك من خلال التعاون فيما بين الدول الأعضاء ومع الوكالة.	توجد لدى أستراليا قاعدة تكنولوجية وقدرات تقنية متينة تضعها رهن التصرف للمساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بالضمانات. ولديها أيضا برنامج لدعم الدول الأعضاء في الوكالة بهدف دعم ما لدى الوكالة من قدرات تقنية تتعلق بالضمانات. وتستضيف أستراليا مختبرين للتشخيص يشكلان جزءا من شبكة مختبرات التحليل التابعة للوكالة.
الإجراء ٣٥	يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على كفالة ألا تساعد صادراتها ذات الصلة بالطاقة النووية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية	يُصدر اليورانيوم من أستراليا لأغراض سلمية صرفة، ولا يُصدر إلا إلى البلدان والأطراف التي يربطها بأستراليا اتفاق ثنائي للتعاون في المجال النووي. وتتضمن اتفاقات التعاون النووي الثنائية

	أخرى، وكفالة أن تكون صادراتها هذه متوافقة تماما مع أهداف ومقاصد المعاهدة، على النحو المنصوص عليه خاصة في المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، إلى جانب المقرّر الذي اتُّخذ في مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.	التي أبرمها البلد ضمانات على مستوى تعاهدي بأن تُستعمل المواد النووية الأسترالية للأغراض السلمية فقط، وأن تخضع تلك المواد لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتضمن هذه الاتفاقات أن تبقى صادرات أستراليا من المواد النووية قيد الاستخدام السلمي المحض، وإذا أُعيد نقلُها فلا تُنقل إلا لطرف يربطه مع أستراليا اتفاق ثنائي للتعاون في المجال النووي. ولدى أستراليا حاليا ٢٣ اتفاقا ساريا من هذه الاتفاقات الثنائية، تشمل ٤١ بلدا بالإضافة إلى تايوان. وفي حالة الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، يجب أن تسري ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية القائمة والمستقبلية. وصدقت أستراليا على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز النفاذ بموجب قانون عام ١٩٨٧ لضمانات عدم الانتشار النووي وقانون عام ٢٠٠٧ المعدل للتشريع المتعلق بعدم الانتشار، وتنفذ أستراليا التنقيح ٥ لوثيقة الوكالة INFCIRC/225 (الحماية المادية للمواد والمرافق النووية).
الإجراء ٣٦	يشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى قيامها بصياغة ضوابطها التصديرية الوطنية، على الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية والتفاهمات التي جرى التفاوض بشأنها والاتفاق عليها من جانب أطراف متعددة.	تكفل أستراليا ألا تساعد الصادرات ذات الصلة بكل ما هو نووي على استحداث أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتستند ضوابطها التصديرية إلى أفضل الممارسات المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون الوكالات النووية الأسترالية تعاونا وثيقا مع أجهزة إنفاذ القانون والجمارك لتعزيز قدرات أستراليا على كشف أعمال الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعها واعتراضها.

		وأستراليا عضو في كل من مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر. وتنص لوائح الجمارك (الصادرات المحظورة)، التي تتعلق بقانون الجمارك لعام ١٩٠١، على أن أي صنف مدرج في قائمة البلد للسلع الخاضعة للمراقبة، وهي قائمة السلع الدفاعية والاستراتيجية، يستلزم الحصول على إذن مسبق لتصديره. وتتضمن قائمة السلع الخاضعة للمراقبة قائمة مجموعة موردي المواد النووية (الجزءان الأول والثاني)، وقائمة لجنة زانغر الموجبة لتطبيق ضمانات الوكالة، والمرفقين ١ و ٢ للبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وسنت الحكومة الأسترالية أيضا قانون (منع انتشار) أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٥. ويمكّن هذا القانون واللوائح المتصلة به الحكومة من مراقبة تصدير أو نقل أي سلع وخدمات يمكن أن تساعد في برنامج لأسلحة الدمار الشامل ولا تكون خاضعة للمراقبة بموجب تشريع آخر. انظر أيضا الرد على الإجراء ٣٥. وساهمت أستراليا في ورقتي عمل بشأن ضوابط التصدير، تولت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ومجموعة فيينا للدول العشر، على التوالي، تقديمهما إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام٢٠١٣. وقدمت مجموعة فيينا للدول العشر أيضا ورقة عمل عن ‘‘مسائل فيينا’’ إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ تشمل، في جملة أمور، المسائل المتعلقة بمراقبة التصدير.
الإجراء ٣٧	يشجّع المؤتمر الدول الأطراف، لدى اتّخاذها قرارات بشأن تصدير مواد ذات صلة بالطاقة	انظر الرد على الإجراء ٣٥.

	النووية، على إيلاء الاعتبار لما إذا كانت الدولة المتلقية قد نفذت التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	
الإجراء ٣٨	يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف، وهي تتصرّف من منطلق تحقيق أهداف المعاهدة، أن تراعي ما لجميع الدول الأطراف، ولا سيما النامية منها، من حق شرعي في التمتّع بكامل فرص الحصول على المواد والمعدّات والمعلومات التكنولوجية النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.	دأبت أستراليا على الإعراب عن تأييدها لتطوير الطاقة والتكنولوجيا النوويتين للأغراض السلمية، وذلك في إطار يحد من مخاطر الانتشار ويضمن الامتثال لأعلى المعايير الدولية المتعلقة بالضمانات والأمن والسلامة. وقدمت مجموعة فيينا للدول العشر ومبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقتي عمل إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ تناولتا جملة أمور منها الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
الإجراء ٣٩	تشجّع الدول الأطراف على أن تسهّل نقل التكنولوجيا والمواد النووية وعلى إقامة تعاون دولي فيما بين الدول الأطراف وفقا لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، وعلى أن تزيل في هذا الصدد أي معوّقات تتعارض مع المعاهدة دونما موجِب.	تيسر أستراليا عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف من خلال ترتيبات من قبيل: اتفاق التعاون الإقليمي من أجل البحث والتطوير والتدريب المتصل بالعلوم والتكنولوجيا النوويين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ وبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستخدامات السلمية، وسائر برامج الوكالة ومن خلال الترتيبات الثنائية. انظر الردود على الإجراءات ٣٥ و ٣٦ و ٣٨.
الإجراء ٤٠	يشجّع المؤتمر جميع الدول على الحفاظ على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.	تحافظ أستراليا على أعلى المستويات الممكنة للأمن والحماية المادية للمواد والمنشآت النووية، كما يشهد بذلك تصنيف البلد في الآونة الأخيرة في المرتبة الأولى من حيث أمن موارده النووية ضمن مؤشري عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٤ لأمن المواد

		النووية اللذين وضعتهما مبادرة التهديدات النووية. وشاركت أستراليا بنشاط في سلسلة مؤتمرات القمة للأمن النووي التي ركزت على تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين النظم الأمنية النووية على الصعيد العالمي، ولا سيما ضد الإرهاب الدولي. وحضرت جولي بيشوب، وزيرة خارجية البلد آخر مؤتمر للأمن النووي الذي عقد في هولندا في آذار/مارس ٢٠١٤ حيث أعلنت أستراليا المساهمة بمبلغ مليون دولار استرالي إلى صندوق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل دعم أنشطة الوكالة في منطقة المحيطين الهندي والهادئ. واستضافت أستراليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بعثة الدائرة الاستشارية للحماية المادية الدولية التي أوفدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت أستراليا أيضا خبراء في عدد من بعثات الدائرة الاستشارية الأخرى. وتشارك المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية في الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يقدم المشورة إلى المدير العام للوكالة بشأن الأنشطة المتصلة بمنع الإرهاب النووي والإشعاعي والكشف عنه والتصدي له. واستضافت أستراليا عددا من تمارين المحاكاة لدعم المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وتشغل أستراليا أيضا منصب رئيس الفريق العامل للتحريات الجنائية النووية التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وقدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول

		العشر، ورقة عمل بشأن الأمان النووي إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣، وورقتي عمل بشأن ''مسائل فيينا'' إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤، ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥، شملت جملة أمور منها الأمن النووي. وقدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن الأمن النووي إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤. وشملت أيضا ورقة العمل التي قدمتها المبادرة إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ جملة أمور منها الأمن النووي. انظر أيضا الرد على الإجراء ٣٥.
الإجراء ٤١	يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تطبّق، حسب الاقتضاء، توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية (INFCIRC/225/Rev.4 (Corrected)) وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في أقرب موعد ممكن.	في قمة الأمن النووي في لاهاي، التزمت أستراليا بتحقيق الأهداف الواردة في الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5 أو تجاوزها وذلك ضمن البيانات المشتركة بشأن تعزيز تنفيذ تدابير الأمن النووي. انظر أيضا الرد على الإجراء ٣٥.
الإجراء ٤٢	يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى التصديق على تعديل الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، ويشجّعها على التصرّف وفقا لأهداف التعديل ومقاصده إلى حين بدء نفاذه. ويشجّع المؤتمر أيضا جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام إلى الاتفاقية واعتماد التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.	صدقت أستراليا على التعديل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨. انظر أيضا الرد على الإجراء ٣٥.
الإجراء ٤٣	يحثّ المؤتمر جميع الدول الأطراف على تطبيق مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة للوكالة	طبقت أستراليا مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

	الدولية للطاقة الذرية بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعّة التي أقرّها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤.	بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وكذلك الإرشادات المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعّة التي أقرّها مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٤. وتنفذ أستراليا مبادئ التوجيهات المنقحة المتعلقة باستيراد وتصدير المصادر المشعة التي أقرها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠١١.
الإجراء ٤٤	يهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف أن تحسّن من قدراتها الوطنية على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردعه واعتراضه في كل أنحاء أقاليمها وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة، ويهيب بالدول الأطراف التي هي في وضع يمكنها من العمل على تعزيز الشراكات الدولية وبناء القدرات في هذا المجال أن تفعل ذلك. ويهيب المؤتمر أيضا بالدول الأطراف أن تقوم بإنشاء وإنفاذ ضوابط محلية فعّالة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقا لالتزاماتها القانونية الدولية ذات الصلة.	انظر الرد على الإجراء ٣٦. وتقدم أستراليا الدعم إلى قاعدة بيانات الحوادث والاتجار، وتساهم فيها عند الاقتضاء. ولدى المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية برنامج أبحاث يسعى إلى تحسين القدرات على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، ويشارك في تبادل الآراء مع الشركاء الإقليميين في هذا الصدد.
الإجراء ٤٥	يشجّع المؤتمر جميع الدول الأطراف التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.	أودعت أستراليا صك تصديقها على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢. (التشريعات الوطنية: قانون تعديل التشريع المتعلق بالإرهاب النووي لعام٢٠١٢ .) ونفذت أستراليا المتطلبات المقررة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتقوم بدور نشط في اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وانتهزت أستراليا أيضا جميع الفرص التي أُتيحت لها في إطار عملها التواصلي بشأن عدم الانتشار لتبلغ بلدان آسيا والمحيط الهادئ بأهداف

		القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والالتزامات المترتبة عليه، ولتعرض تعاونها مع تلك البلدان من أجل زيادة تحسين وتعزيز قدراتها على تنفيذ القرار، حيثما أمكن ذلك.
الإجراء ٤٦	يشجّع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف لتعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمواد النووية، بما في ذلك إنشاء وتعهّد نظم الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية، إلى جانب النظم على الصعيد الإقليمي. ويدعو المؤتمر الدول الأعضاء في الوكالة إلى توسيع نطاق دعمها للبرامج ذات الصلة التي تنفذها الوكالة.	تؤكد أستراليا، بصفتها عضوا في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دعمها لهذه التوصية. وتزيد أستراليا من توسيع نطاق دعمها لبرامج الوكالة من خلال المشاركة في برنامج الوكالة لدعم الدول الأعضاء. ومن خلال آليات مثل اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ والمشروع المعني بالأمن الإقليمي للمصادر الإشعاعية؛ وشبكة ضمانات آسيا والمحيط الهادئ، قامت أستراليا بمساعدة بلدان المنطقة في تعزيز ضوابطها التنظيمية الوطنية للمواد النووية والمشعة.
ثالثا- استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية: يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى أن تتصرف وفقا لجميع أحكام المعاهدة، وإلى ما يلي:		
الإجراء ٤٧	احترام خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وسياساته المتعلقة بدورة الوقود.	تحترم أستراليا خيارات كل بلد وقراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتقيم علاقات تعاون واسعة النطاق مع غيرها من الدول الأطراف والمنظمات الدولية من أجل المضي قدما في تطوير الطاقة النووية للاستخدام السلمي. انظر أيضا الردين على الإجراءين ٣٥ و٣٨.
الإجراء ٤٨	التعهد بتيسير حق الدول الأطراف في المشاركة في أكبر قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتأكيد ذلك الحق من جديد.	انظر الرد على الإجراء ٣٨. وتبادلت أستراليا مع البلدان المجاورة خبرتها في التطبيق الآمن للعلوم والتكنولوجيا النووية وذلك من خلال ترتيبات من قبيل: اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب المتصل

		بالعلوم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومنتدى التعاون النووي في آسيا؛ والمشروع المعني بالأمن الإقليمي للمصادر الإشعاعية؛ وبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية، وسائر برامج الوكالة ومن خلال الترتيبات الثنائية.
الإجراء ٤٩	التعاون مع الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الدولية في مواصلة تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية من العالم.	تشارك المنظمة الأسترالية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا النووية في الفريق الاستشاري الدائم المعني بالتطبيقات النووية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتقديم مساهمات رفيعة المستوى في المجالات ذات الأولوية لبرامج الوكالة المتعلقة بالبحوث في مجال التكنولوجيا النووية. وتشارك المنظمة الأسترالية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا النووية في مشروع الساحل لتثقيف زملاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية من منطقة الساحل في تقنيات النظائر من أجل بحوث المياه الجوفية وإدارتها. واختيرت المنظمة الأسترالية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا النووية لتكون أحد المراكز المتعاونة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لبعثرة النيوترونات في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢. وأتاح المركز إمكانية وصول العلماء والباحثين من المنطقة إلى المرافق والخبرة الفنية في المنظمة. وكأحد المراكز المتعاونة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية استضافت المنظمة الأسترالية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا النووية مدارس دولية لبعثرة النيوترونات. انظر الردين على الإجراءين ٤٨ و٥٢.

الإجراء ٥٠	منح معاملة تفضيلية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات البلدان النامية بوجه خاص.	انظر الرد على الإجراء ٤٨.
الإجراء ٥١	تيسير عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، والقضاء في هذا الصدد على أي قيود لا مبرر لها تتناقض مع المعاهدة.	انظر الردود على الإجراءات ٣٥ و ٣٦ و ٣٨.
الإجراء ٥٢	مواصلة بذل الجهود، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتعزيز فعالية وكفاءة برنامجها للتعاون التقني.	تقوم أستراليا منذ زمن بعيد بالتبرع لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ففي عام ٢٠١١، قدمت أستراليا مساهمة قدرها ١٠٠ ٠٠٠دولار أسترالي غير مدرجة في ميزانية مبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستخدامات السلمية لإجراء دراسة عن الآثار البحرية الناجمة عن الإشعاع المتسرب من محطة توليد الكهرباء في فوكوشيما، وفي عام ٢٠١٢، ساهمت بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار أسترالي إلى مبادرة الوكالة المتعلقة بالاستخدامات السلمية لدراسة ارتفاع نسبة تحمض المحيطات. وفي عام ٢٠١٤، تبرعت أستراليا بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو لبرنامج عمل الوكالة لعلاج السرطان. وفي عام ٢٠١٥، تقدم أستراليا مساهمة عينية قيمتها ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى مشروع الساحل باستضافة زميلين من منطقة الساحل. وتساهم أستراليا بمبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار أسترالي من أجل تقديم تدريب إلى دول منطقة المحيط الهادئ الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدتها على تطوير مشاريعها للتعاون التقني. وتتركز سياسة أستراليا على دفع مساهمتها السنوية

		لصندوق التعاون التقني كاملة وفي الموعد المحدد، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وإضافة إلى دورها في صندوق التعاون التقني، تضطلع أستراليا بدور رئيسي في التعاون بشأن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتواصل الوكالات الأسترالية ذات الصلة بالطاقة النووية، وهي المنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية والوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي والمكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار، تزويد الوكالة الدولية للطاقة بالخبراء وعقد طائفة من الاجتماعات مع نظيراتها على الصعيد الإقليمي في إطار اتفاقات التعاون الثنائي ومشاريع الوكالة. وقدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول العشر، ورقتي عمل بشأن ''التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية'' إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٣، وبشأن ''مسائل فيينا'' إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤، ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥، تتناولا جملة أمور منها التعاون بشأن الاستخدامات السلمية.
الإجراء ٥٣	تعزيز برنامج الوكالة للتعاون التقني في مساعدة الدول الأطراف النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	انظر الرد على الإجراء ٣٥.
الإجراء ٥٤	بذل كل جهد ممكن واتخاذ خطوات عملية لضمان أن تكون موارد الوكالة الدولية المخصصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها.	انظر الرد على الإجراء ٥٢.
الإجراء ٥٥	تشجيع جميع الدول التي هي في وضع يسمح لها بتقديم مساهمات إضافية للمبادرة التي تهدف	تبرعت أستراليا في عام ٢٠١١ بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠دولار أسترالي للوكالة الدولية للطاقة

	إلى جمع ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على مدار السنوات الخمس المقبلة كمساهمات خارجة عن الميزانية لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك، مع الترحيب بالمساهمات التي سبق أن تعهدت بها البلدان ومجموعات البلدان لدعم أنشطة الوكالة.	الذرية لإجراء دراسة عن الآثار البحرية الناجمة عن الإشعاع المتسرب من محطة توليد الكهرباء في فوكوشيما. وتولت الوكالة القيام بها، وأُنجزت في إطار اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو اتفاق على مستوى المعاهدة أستراليا طرف فيه. وفي عام ٢٠١٢، تبرعت أستراليا بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار أسترالي لمبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاستخدامات السلمية لدراسة ارتفاع نسبة التحمض في المحيطات. وفي عام ٢٠١٤، تبرعت أستراليا بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو لبرنامج عمل الوكالة من أجل علاج السرطان. وتساهم أستراليا بمبلغ ٤٥ ٠٠٠ دولار أسترالي من أجل تدريب دول منطقة المحيط الهادئ الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدتها على تطوير مشاريعها للتعاون التقني.
الإجراء ٥٦	تشجيع الجهود الوطنية والثنائية والدولية لتدريب القوة العاملة الماهرة اللازمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.	انظر الرد على الإجراء ٤٨. ونظمت أستراليا بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دورة تدريبية للمشاركين الدوليين بشأن طائفة من المواضيع المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، شملت مجالات متخصصة من قبيل تقييم مسرح الجريمة التي تدخل فيها مواد مشعة، ووقف تشغيل المفاعلات، وإدارة المياه الجوفية، وبحوث بعثرة النيوترونات، وتنظيم التعدين لاستخراج اليورانيوم.
الإجراء ٥٧	ضمان أن يكون استخدام الطاقة النووية، عند	انظر الردود على الإجراءين ٣٨ و ٤٠.

	تطوير الطاقة النووية، بما في ذلك الدول النووية، مصحوبا بالتزامات بالضمانات والتنفيذ المستمر لها فضلا عن مستويات السلامة والأمن الملائمة والفعالة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية للدول والالتزامات الدولية ذات الصلة.	
الإجراء ٥٨	مواصلة مناقشة وضع نهج متعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بطريقة غير تمييزية وشفافة تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المنتديات الإقليمية، بما في ذلك إمكانيات إنشاء آليات لضمان إمدادات الوقود النووي وكذلك الخطط الممكنة للتعامل مع المرحلة الختامية لدورة الوقود دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ودون المساس بالسياسات الوطنية لدورة الوقود، مع معالجة التعقدات التقنية والقانونية والاقتصادية المحيطة بهذه القضايا، بما في ذلك في هذا الصدد، شرط الوكالة بشأن الضمانات الشاملة.	تعترف أستراليا بالإمكانات التي تتيحها المقترحات المتعلقة بالآليات المتعددة الأطراف لضمان إمدادات الوقود، وإخضاع دورة الوقود لآلية متعددة الأطراف للحد من خطر الانتشار النووي. وأيدت أستراليا، من موقعها في مجلس محافظي الوكالة، مشاريع ومقترحات متعددة الأطراف لدورة الوقود تتولى الوكالة إدارتها. وتؤيد أستراليا مواصلة مناقشة هذه المسألة في المحافل الدولية المناسبة.
الإجراء ٥٩	النظر في الانضمام، إن لم تكن قد انضمت بعد، لاتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتصديق على تعديلها بحيث يمكن أن يبدأ نفاذها في موعد مبكر.	أستراليا طرف في اتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (وصدقت على تعديلها). انظر أيضا الرد على الإجراء ٤٥.

الإجراء ٦٠	تشجيع تبادل أفضل الممارسات في مجال الأمان والأمن النوويين، بعدة طرق منها الحوار مع ممثلي الصناعة النووية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.	انظر الرد على الإجراء ٤٨. وتدعم وتعزز أستراليا الإجراءات في خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمان النووي، مما يتيح المضي قدما في استخلاص الدروس من حادث فوكوشيما النووي. وتشارك الوكالة الأسترالية للوقاية من الإشعاعات والأمان النووي في وضع معايير السلامة التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك التمثيل الرفيع المستوى في لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة من خلال كبير موظفيها التنفيذيين .ودعمت الوكالة بالتعاون مع المكتب الأسترالي للضمانات وعدم الانتشار إنشاء سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال المساهمة في إعداد المنشورات وحضور اجتماعات اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي. وبصفته رئيس لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، قاد كبير الموظفين التنفيذيين للوكالة عملية إعداد تقييم اللجنة للآثار الصحية والبيئية للحادث النووي في فوكوشيما. وتستضيف أستراليا، على هامش المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنشطة أصدقاء تعدين اليورانيوم بشكل مسؤول، بمشاركة القطاع الصناعي، مما يوفر منتدى لتبادل أفضل الممارسات في مجال استخراج اليورانيوم. وأدت المنظمة الأسترالية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا النووية دورا قياديا في مؤتمر قمة الصناعة النووية لعام ٢٠١٤ الذي جمَّع قادة

		الصناعة النووية من أجل تعزيز الجهود المبذولة في مجالات منها الأمن الحاسوبي والحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في القطاع المدني. وقدمت أستراليا، من خلال مجموعة فيينا للدول العشر، ورقتي عمل بشأن الأمان النووي إلى اجتماعي اللجنتين التحضيريتين في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، وورقة عمل عن ''مسائل فيينا'' إلى اجتماع اللجنة التحضيرية في عام ٢٠١٤، تتناول جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالأمان النووي.
الإجراء ٦١	تشجيع الدول المعنية، على أساس طوعي، على مواصلة الحد من اليورانيوم العالي التخصيب في المخزونات والاستخدام المدنيين، حيثما كان مجديا تقنيا واقتصاديا.	خفضت أستراليا إلى أدنى حد مخزوناتها من اليورانيوم العالي التخصيب ومن استخدامها له، وذلك عن طريق الاكتفاء باستخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب كوقود لمفاعلها الخاص بالبحث النووي، وكغايات تتبع في صنع النظائر المشعة الطبية والصناعية. وأثبت النجاح الذي حققه البلد في هذا الصدد أنه لا يوجد أي سبب تقني يبرر استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في إنتاج النظائر المشعة. وخفضت أستراليا أيضا مخزوناتها المتبقية من اليورانيوم العالي التخصيب. وتعرض أستراليا خبرتها في مجال استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب في مفاعلات البحث وإنتاج النظائر المشعة، على المستوى الثنائي ومن خلال المشاركة في المبادرات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، وقعت أستراليا إعلانا وزاريا مشتركا لدعم مبادرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

		وقدمت أستراليا، عن طريق مجموعة فيينا للدول العشر، ورقة عمل عن ''مسائل فيينا'' إلى المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥، تتناول مسائل منها خفض اليورانيوم العالي التخصيب.
الإجراء ٦٢	نقل المواد المشعة بما يتفق مع المعايير الدولية للأمان والأمن وحماية البيئة ذات الصلة، ومواصلة الاتصال بين دول الشحن والدول الساحلية لغرض بناء الثقة ومعالجة الشواغل المتعلقة بأمان النقل وأمنه والتأهب لحالات الطوارئ.	تسعى أستراليا إلى تلبية أعلى معايير الأمان والأمن وحماية البيئة في نقل المواد المشعة من خلال تنظيمها الصارم للأنشطة النووية، بما في ذلك التعدين المتعلق باستخراج اليورانيوم الذي يراعي جميع الشروط والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشارك أستراليا أيضا في حوار الدول الساحلية بشأن الشحن والنقل الذي تجريه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
الإجراء ٦٣	وضع نظام للمسؤولية النووية المدنية بأن تصبح طرفا في الصكوك الدولية ذات الصلة أو تعتمد تشريعات وطنية مناسبة، على أساس المبادئ التي أرستها الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة.	تؤيد أستراليا المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيتي المسؤولية النووية لعامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٤ وهما: اتفاقية فيينا بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار لعام ١٩٩٧؛ وبروتوكول عام ٢٠٠٤ الملحق باتفاقية باريس. ووقعت أستراليا على الاتفاقية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية. ويتولى خبير أسترالي، بدعوة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رئاسة فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية التابع للوكالة.
الإجراء ٦٤	يدعو المؤتمر جميع الدول إلى الالتزام بالمقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ أيلول/سبتمبر٢٠٠٩ بشأن حظر الهجمات المسلحة أو التهديد بشنها على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل أم قيد الإنشاء.	تلتزم أستراليا بهذا القرار.

رابعا – الشرق الأوسط، وبخاصة تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام ١٩٩٥		
	١ – يعيد المؤتمر تأكيد أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ويذكِّر بتأكيد أهدافه وغاياته من قبل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. ويشدد المؤتمر على أن القرار لا يزال ساري المفعول حتى تتحقق الغايات والأهداف. ويعد القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، عنصرا أساسيا من عناصر نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي مددت عليه المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت في عام ١٩٩٥. وتجدد الدول الأطراف عزمها على القيام، منفردة ومجتمعة، بجميع التدابير اللازمة الرامية إلى تنفيذه على الفور.	لا تزال أستراليا تؤيد إقامة منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى باتفاق تتوصل إليه دول المنطقة بحرية. ورحبت الحكومة الأسترالية بنتائج مؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٠ بشأن القرار ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، وستدعم الجهود البناءة الرامية إلى تحقيق تقدم في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. وتؤكد أستراليا استعدادها لدعم الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر عن إنشاء هذه المنطقة وتدعو جميع الدول المعنية إلى جعل هذه العملية تفضي إلى نتائج بناءة. ومن شأن تحقيق عالمية العضوية في المعاهدات والصكوك القائمة والانضمام إليها أن ييسر كثيرا إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتساهم أستراليا في تحقيق هذا الهدف بما تبذله من جهود لبلوغ عالمية العضوية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، ودعمها الحيوي لمدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف البالستية. ويتيح البروتوكول الإضافي المتعلق بتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فرصة هامة لدول منطقة الشرق الأوسط لبناء الثقة. وتشجع أستراليا جميع الدول على إبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دون تأخير أو
	٢ – ويعيد المؤتمر تأكيد تأييده لغايات وأهداف عملية السلام في الشرق الأوسط، ويعترف بأن الجهود المبذولة في هذا الصدد، فضلا عن الجهود الأخرى، تسهم في جملة ما تسهم، في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	
	٣ – ويحيط المؤتمر علما بتأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس من جديد في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ على التزامها بالتنفيذ	

	الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. ٤ - ويأسف المؤتمر لأنه لم يتحقق تقدم يذكر نحو تنفيذ قرار عام١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. ٥ - ويشير المؤتمر إلى ما أكده من جديد مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ من أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعيد المؤتمر تأكيد ضرورة وأهمية تحقيق عالمية المعاهدة. ويدعو المؤتمر جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد للمعاهدة إلى الانضمام إليها بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وذلك لتحقيق عالميتها في وقت مبكر. ٦ - ويشدد المؤتمر على ضرورة التزام جميع الدول الأطراف الصارم بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة. ويحث المؤتمر جميع الدول في المنطقة على اتخاذ الخطوات ذات الصلة وتدابير بناء الثقة للمساهمة في تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، ويدعو جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تحول دون تحقيق هذا الهدف. ٧ - ويشدد المؤتمر على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتحقيقا لهذه الغاية، يؤيد المؤتمر اتخاذ الخطوات العملية التالية:	شروط مسبقة. فتعزيز الضمانات من مصلحة جميع البلدان حين تتمكن من منع بزوغ مزيد من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتقر أستراليا بصعوبة تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار ما لم تبذل في الوقت ذاته جهود لمعالجة التوترات السياسية الكامنة وراء النزاعات الدولية. وتحث جميع الدول الأطراف على العمل من أجل تأمين بيئة سياسية إقليمية تفضي إلى نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأسط. وقدمت مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل في هذا الموضوع إلى اجتماع اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤. وتناولت ورقة العمل التي قدمتها المبادرة إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ أيضا هذه المسألة.

	(أ) أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، لعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويستمد مؤتمر عام ٢٠١٢ اختصاصاته من قرار عام ١٩٩٥؛ (ب) أن يعين الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو مشروع قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، ميسرا تتمثل ولايته في دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ عن طريق إجراء مشاورات مع دول المنطقة في هذا الشأن، والقيام بالأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر عام ٢٠١٢. ويساعد الميسر أيضا في تنفيذ خطوات المتابعة التي وافقت عليها الدول الإقليمية المشاركة في مؤتمر عام ٢٠١٢. ويقدم الميسر تقاريره إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ واجتماعات لجنته التحضيرية؛ (ج) أن يسمي الأمين العام للأمم المتحدة ومقدمو قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، الحكومة المضيفة لمؤتمر عام ٢٠١٢؛ (د) أن تتخذ خطوات إضافية تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، منها الطلب إلى الوكالة الدولية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر عام	

	٢٠١٢ بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع أخذ العمل المنجز والخبرة المكتسبة فيما سبق في الاعتبار؛ (هـ) أن ينظر في جميع العروض التي تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، بما في ذلك العرض المقدم من الاتحاد الأوروبي لاستضافة حلقة دراسية لمتابعة الحلقة التي نظمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ٨ - ويشدد المؤتمر على شرط الحفاظ على التقدم بالتوازي، من حيث المضمون والتوقيت، في العملية المؤدية إلى تحقيق القضاء الكلي والكامل على جميع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة، أي الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ٩ - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة مواصلة جميع الدول الأطراف في المعاهدة، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول في المنطقة، تقديم تقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ قرار عام ١٩٩٥، من خلال الأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى رئيس مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥، وكذلك إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد قبل انعقاد ذلك المؤتمر. ١٠ - ويسلم المؤتمر كذلك بأهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في المساهمة في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، ويشجع جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد.	

المسائل الإقليمية الأخرى		
	يحث المؤتمر بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في إطار المحادثات السداسية، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل ويمكن التحقق منه وفقاً لبيان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المشترك، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة، في موعد مبكر، إلى المعاهدة وإلى تمسكها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويدعو المؤتمر أيضا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجميع الدول الأطراف إلى التنفيذ الكامل لجميع التزامات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة. ويؤكد المؤتمر من جديد دعمه الثابت للمحادثات السداسية ويظل مصمما على تحقيق الحل المرضي والشامل للمسائل المعنية من خلال الوسائل الدبلوماسية.	تحث أستراليا بقوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في إطار المحادثات السداسية، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة بشكل كامل ويمكن التحقق منه وفقاً لبيان أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المشترك، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على العودة، في موعد مبكر، إلى المعاهدة وإلى تمسكها باتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتنفذ أستراليا جميع الالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح تنفيذا تاما، بما في ذلك القرارات الصادرة بهذا الشأن عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة. وتناولت ورقة العمل التي قدمتها المبادرة إلى مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ أيضا هذه المسألة.